

## زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-716) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-20212) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - إيرادات مستلمة - وعاء زكوي - الإيرادات المقدمة التي يستلمها المكلف  
بالزكاة تجب فيها الزكاة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق ببند إضافة إيرادات مستلمة إذ تدعي بأن المبلغ يمثل رصيد أول المدة لحساب الإيرادات المستلمة مقدماً وهذا الرصيد تم إقفاله في حساب الإيرادات خلال العام أما رصيد آخر المدة لهذا الحساب فقد تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الحول - أجابت الهيئة بأنه تم إضافة بند إيرادات مقدمة للوعاء بعد المقارنة بين رصيدي أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتبار حولان الحول عليه وبعد الدراسة والاطلاع على حركة الحساب للعامين تبين حولان الحول على المبالغ التي أضافتها الهيئة عند الربط المعترض - ثبت للدائرة أن المبالغ لم يحل عليها الحول ولا تدخل بالوعاء الزكوي - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



### المستند:

- المادة: (٤/٤) من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.

- البند الخامس من الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٣٨٤) بتاريخ: ١٤٠٦/٠٣/٣٠ هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/... سجل تجاري رقم (...) تقدّمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد تأسيس الشركة، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند إضافة إيرادات مستلمة إذ تدّعي بأن المبلغ يمثل رصيد أول المدة لحساب الإيرادات المستلمة مقدماً وهذا الرصيد تم إقفاله في حساب الإيرادات خلال العام أما رصيد آخر المدة لهذا الحساب فقد تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الحول، حيث أوضحت أن الفاتورة رقم: (١٤٨) الخاصة بالمبلغ تخص الفترة من: ٢٠١٧/١٢/٠١م إلى: ٢٠١٨/٠٢/٢٨م وتمّ قيدها على جزئين مبلغ: (٢٤١,٦٦٧) ريال يمثل إيجار ديسمبر ٢٠١٧م ضمن حساب الإيرادات، ومبلغ: (٤٨٣,٣٣٣) ريال ويمثل إيجار يناير وفبراير لعام ٢٠١٨م ضمن حساب الإيرادات المستلمة مقدماً (وهو رصيد آخر المدة)، وبناء على ذلك فإن رصيد أول المدة لحساب الإيرادات المستلمة مقدماً تم إقفاله خلال العام في حساب الإيرادات وبالتالي دخل ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م وتم دفع الزكاة عنه ولا يجوز إضافته مره أخرى للوعاء ورصيد آخر المدة تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الحول فلا يضاف إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعي عليها؛ أجابت بأنه تم إضافة بند إيرادات مقدمة للوعاء بعد المقارنة بين رصيدي أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتبار حولان الحول عليه وبعد الدراسة والاطلاع على حركة الحساب للعامين تبين حولان الحول على المبالغ التي أضافتها الهيئة عند الربط المعترض وذلك طبقاً للموضح بالجدول المرفق وتم الإجراء استناداً على الفقرة: (٤) من المادة: (٤) من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. ولذلك تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضرها/... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها

المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البت في الدعوى بموجب ما هو متوافر في ملفها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤١٣/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، حيث أشارت المدعية إلى أنه قد تم إضافة البند إلى الوعاء الزكوي، حيث أن رصيد أول المدة لهذا الحساب هو نفس رصيد آخر المدة ويساوي: (٢٦٢,٥٠٠) ريال ويبدو ظاهرياً وكأنه لم يتحرك، في حين دفعت المدعى عليها بأنه قد تم إضافة بند إيرادات مقدمة للوعاء بعد المقارنة بين رصيدي أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتبار حوالان الحول عليه استناداً على الفقرة: (٤) من المادة: (٤) من لائحة جباية الزكاة الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وحيث نصّت الفقرة رقم: (٤) من البند (أولاً) من المادة: (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول» وحيث نصّت الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٣٤٠٨) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/١٨هـ على أن: «الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلّف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها.» كما نصّ البند الخامس من الفتوى الشرعية الصادرة

برقم: (٢٢٣٨٤) بتاريخ: ١٤٠٦/٠٣/٣٠ هـ على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة». وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتاوى واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ولما قدّمت المدعية كشف حساب لبند الإيرادات المستلمة مقدماً لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م وحيث إنه تم إقفال رصيد أول المدة لعام ٢٠١٦م بمبلغ: (٢٦٢,٥٠٠) ريال في تاريخ: ٢٢/١٢/٢٠١٦م في حساب الإيرادات وإنشاء رصيد بنفس المبلغ في تاريخ: ٠٩/١١/٢٠١٦م في حساب الإيرادات المستلمة مقدماً، كما تم إقفال رصيد أول المدة لعام ٢٠١٧م بمبلغ: (٢٦٢,٥٠٠) ريال في تاريخ: ٣٠/١٢/٢٠١٧م في حساب الإيرادات وإنشاء رصيد بمبلغ: (٤٨٣,٣٣٣) ريال في تاريخ: ٣٠/١٢/٢٠١٧م بحساب الإيرادات المستلمة مقدماً وعليه يتضح أن المبالغ لم يحل عليها الحول ولا تدخل بالوعاء الزكوي، كما أرفقت قيد الإثبات للفاخرة رقم: (١٤٨) لعام ٢٠١٧م والتي توضح تاريخ قيدها والمبالغ المسددة وما يخص كل عام، وأرفقت سند القيد والذي يبين رصيد أول المدة لحساب الإيرادات المستلمة مقدماً والذي تم إقفاله في حساب الإيرادات فيما يخص عام ٢٠١٧م بتاريخ: ٣٠/١٢/٢٠١٧م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدّعية على بند إيرادات مستلمة مسبقاً للعام محلّ الدعوى.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدّعية /... سجل تجاري رقم (... ) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إيرادات مستلمة مسبقاً للعام محلّ الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة (٣٠) ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.